امراة اخرى وبنته اخت للرضيع وان كانت من
امراة اخرى وابوه جد وامه جدة واخوه
عم له واخته عمة له حتى لو كان لرجل امرأتان
وولدتا منه فارضعت كل واحدة صغيرا صارا
اخوين لاب وان كان احدهما انثى لانه لا يحل النكاح
بينهما واصله ان لبن الفحل يتعلق به التحريم
عندنا خلافا للشافعي ويحل نكاح اخت اخيه
رضاعا فقوله رضاعا يجوز ان يكون متعلقا باخت
او باخيه او بكليهما ويحل اخت اخيه نسبا مثل
الاخ لاب اذ كانت له اخت من زنا حل لاخيه من
ابيه ان يتزوجها ولا يحل بين رضيعي ثدي واحد
في وقت مخصوص وبين مرضعة وولد مرضعها
وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا
يحرم عند ابي حنيفة مطلقا واعلم انه لو كانت
النار قد مست اللبن وانضجت الطعام حتى تغير

فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا وان
كانت النار لم تمسه فان كان الطعام غالبا فكذلك
بالاتفاق وان كان اللبن غالبا فكذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت به الحرمة وقيل
هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل
اللقمة فاما اذا كان يتقاطر منه اللبن فتثبت
به الحرمة عنده والاصح انه لا تثبت بكل حال
عنده ويعتبر الغالب لو كان الاختلاط بما وقع
او لبن شاة وامراة اخرى وقال الشافعي اذا جعل
في حب من الماء قدر ما يحصل به قدر خمس رضعات
من اللبن فشرب به صبي تثبت به الحرمة واختلف
في تفسير الغالب فعند ابي يوسف هو ان يغير المخلوط
لون اللبن وطعمه اما لو غير احدهما فاللبن
غالب وعند محمد هو ان يخرج المخلط اللبن عن ان
يكون لبنا قوله وامراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)